بل احتياطا لامره وخلاصا لرقبته من ورطة الوقوع في حكم فاسد
في باطن الامر اذ المدار في الفصل والعقود عليها عند علي باطن
الامر دون الظاهر ومن ثم اتضح قول الشافعي رضي الله تعالى عنه
ان الصلح على الانكار باطل لانه يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لان المنكر ان صدق في انكاره
كان ما يوخذ منه محرما على آخذه وان كذب كان ما ياخذه هو
محرما عليه واما من استدل لجوازه بعموم الايات والاحاديث
بجواز الصلح وخيريته فقد ابعد اذ انما استند للنابه من قوله صلى
الله عليه وسلم الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا مخصص لذلك
الاطلاق فلا مساغ حينئذ في التمسك به لان الخاص يقضي على
المطلق ولا عكس كما هو مقرر في الاصول على ان بعض المالكية وافقنا
على المنع وبعض محققيهم فصل تفصيلا يوافق مذهبنا فقال جواز
الصلح على الانكار انما هو باعتبار ما عنده في باطن الامر ان كان
الصادق للمطلوب فالماخوذ حرام والا فحلال باين وفي بالحق
والا فهو غاصب في الباقي وما احسن قول ابن عبد السلام
المالكي والنفس لمذهب الشافعي اميل واعلم ان حكم الحاكم لا يحل
حراما ولا يحرم حلالا في باطن الامر لقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح انما انا بشر ولعلكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان
يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت

له بشيء

بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من
النار وهذا اجماع من اهل العلم في الاموال واختلفوا في
عقد النكاح او حله اذا حكم به الحاكم وهو مخالف باطن الامر هل
ينفذ هذا الحكم ويعمل به فقال الشافعي ومالك رضي الله عنهما وجمهور
اهل العلم لا يعمل به ولا يعول عليه فلا يغير شيئا مما في نفس
الامر كما صرح به الحديث المذكور آنفا واي فرق بين الاموال و
الابضاع بل الابضاع امتازت عن الاموال بانها مبنية على
الاحتياط والتحري في امرها ما امكن فكانت اولى بالزجر عنها
من حق اخيه فلا ياخذه صريح في شموله للاموال والابضاع
لان منهما حق الغير وقال ابو حنيفة وابو يوسف وكثير من
المالكية على ما حكاه عنهم ابن عبد البر انما ذلك في الاموال خاصة
واما لو تعمد رجلان الشهادة بما يقتضي الفراق كذبا منهما
وزورا او بهتانا ففرق القاضي بين الزوجين بتلك الشهادة
ثم اعتدت المراة جاز لاحد الشاهدين نكاحها مع علمه بكذب
الزوج في شهادته وعللوه بما هو ظاهر وهو انها لما حلت للازواج
بذلك الحكم في الظاهر كان الشاهد كغيره لان حكم القاضي فرق
بينهما وقطع العصمة والا لم تحل لزوج غيره قالوا ولو اقام بينة
زورا عالما بذلك ان فلانة زوجته فحكم له القاضي بذلك
حلت له وفي هذا ما يقشعر الجلد منه فليتعين على من اراد

واحق بالاحتياط في امرها
وقوله صلى الله عليه وسلم
فمن قضيت له بشيء صح

Copyright © King Saud University